الدراسة الرابعة:

حركات التحرر الوطني والاطار القانوني لحق تقرير المصير

د. رنا شكر

Abstract

This research addresses the right of peoples to self- determination and the legitimacy of resistance movements in self-defense according to the principles and rules of public international law. It affirms the Palestinian people's right, like other nations, to self- determination and the establishment of an independent state in accordance with legitimate international resolutions. The study also highlights the Palestinian struggle through uprisings, revolutions, and both armed and peaceful movements aimed at liberation from colonialism and resisting it by all available means to prevent the Judaization of the Palestinian state and the expansion of settlements.

الملخص

يتناول هذا البحث حق الشعوب في تقرير مصيرها وشرعية حركات المقاومة في الدفاع عن النفس وفقاً لقواعد ومبادىء القانون الدولي العام. وجاء هذا البحث ليؤكد على حق الشعب الفلسطيني اسوة بغيره من الشعوب في تقرير مصيره وانشاء دولته المستقلة وفقاً لما نصّت

عليه القرارات الشرعية الدولية. كما يبين هذا البحث النضال الفلسطيني من خلال الانتفاضات والثورات والحركات المسلحة والسلمية للتحررمن الاستعمار ومواجهته بكافة السبل المتاحة لمنع عملية تهويد الدولة الفلسطينية وتوسيع حركاتها الاستيطانية.

كلمات مفتاحية: تقرير المصير، قواعد القانون الدولي، الدفاع عن النفس، الشعب الفلسطيني، حركات التحرر الوطني، الانتفاضة.

المقدمة

ارتبط مفهوم التحرر الوطني بوجود الإستعمار ونشوء الدولة القومية في القرنين الأخيرين. وتعّد حركات التحرر الوطني جزءاً مهماً من تاريخ الشعوب التي خضعت للإستعمار والهيمنة الأجنبية بحيث انطلقت هذه الحركات من الإيمان العميق بحق الشعوب بتقرير مصيرها بعيداً عن الهيمنة الاستعمارية. فقد لعب مبدأ تقرير المصير دوراً مهماً في تاريخ القانون الدولي ويعتبر هذا الحق من اهم الحقوق الجماعية الذي يشمل الحق في دولة مستقلة كامة على اقليمها ومواردها والحق في استخدام كافة الوسائل المشروعة لتحقيق ذلك.

اذن لجميع الشعوب الحق في تقريرمصيرها، فهي بمقضى هذا الحق لها الحرية الكاملة بتحديد مركزها السياسي والحفاظ على أمنها القومي مسترشدة بمبادئ الأمم المتحدة التي تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وكما تسترشد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللذان أعدتهما لجنة حقوق الإنسان كما جاء التأكيد على حق تقرير المصير في العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

فعلى مدار القرنين التاسع عشر ووالعشرين نشأت العديد من حركات التحرر الوطني في مختلف انحاء العالم وتنوعّت طرق نضالها بين المقاومة المسلحة والنضال السلمي حيث استفادت الكثيرمن الشعوب المستعمرة في آسيا وافريقيا من التحولات الدولية للتعبيرعن طموحاتها الوطنية بقيادة نخب تعلّمت اصلًا في الغرب وتشرّبت قيم الحرية والعدالة والمساواة.

لقد توّلدت إذن عند الشعوب بيئة مواتية للخروج من الوصايات والإنتداب والإستعمار ونيل الإستقلال فقد قامت في الجزائر ثورة استمرت لقرن ونيف ضد الاحتلال وقام النموذج الهندي

على النظرية الغاندية في العصيان ومقاطعة الإحتلال بالاضافة الى تجارب اخرى خاضتها الشعوب في هذا المضمار. فإختلفت تجارب الاستقلال الوطني ما بين فيتنام واندونيسيا وجنوب افريقيا ودول افريقية اخرى التي خاضت الحروب في منتصف القرن العشرين. وكذلك تعدّدت تجارب الاستقلال في كل من مصر ولبنان وسوريا والعراق بقيادة حركات التحرر الوطني التي تقودها شعوب مضطهدة لتحقيق الاستقلال السياسي والتحرر من الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي.

وعلى الرغم من الاختلال الهائل في موازين القوى ما بين الشعب الفلسطيني في فلسطين وبين الاحتلال الانكليزي ووريثه الصهيوني فقد عبّرت الحركة الوطنية الفلسطينية عن نفسها منذ بدايات الاحتلال الانكليزي لفلسطين عام 1919 وظهور مخاطر الوجود اليهودي من خلال برنامج الحركة الصهيونية. فبدأت انتفاضات الشعب الفلسطيني بدء من عام 1919 وحتى يومنا هذا وما عملية طوفان الاقصى الّا النموذج الحي عن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وبناء دولة ذات سيادة وهو الحق الثابت في القانون الدولي ويعدّ هذا الحق جزء من مبادىء حقوق الانسان الأساسية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى تحليل الإيطار القانوني الذي يدعم حق الشعوب في تقرير المصير ويتضمن البحث عرض لحركات التحرر الوطنية وتحدياتها ومن ثم تسليط الضوء على حركة التحرر الأبرز اليوم الذي يقودها الشعب الفلسطيني والتي بدأت مع الاحتلال الاسرائيلي لأرض فلسطين.

اشكالية البحث:

تبرز اشكالية البحث من خلال طرح التساؤلات التالية: كيف ادّى تمسّك الشعوب في تقرير مصيرها إلى نشوء حركات التحرر الوطني لمناهضة الإستعمار؟ وما هي ادوات الضغط التي استخدمتها حركات التحرر للحفاظ على امنها القومي؟ وما هي الآليات التي اعتمدها ومن الممكن ان يعتمدها الشعب الفلسطيني لترسيخ حقه في الأرض؟

المنهج المتبع:

من اجل دراسة هذا الموضوع فقد اعتمدنا المنهج الوصفي وذلك لاستظهار أراء فقهاء القانون الدولي حول موضوع بحثنا بالاضافة الى المنهج التاريخي للوقوف على تاريخ نشأة حركات التحرر الوطني كما استعملنا المنهج التحليلي وذلك من اجل تحليل النصوص القانونية واستنباط المغزى المراد منها.

خطة البحث:

لدراسة موضوع البحث والإحاطة بكل تفاصيله ولمعالجة الإشكالية المقترحة، فقد اعتمدنا التقسيم الثنائي:

الفصل الأول تحت عنوان حركات التحرر في العالم وحق تقرير المصير والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، الأول بعنوان الإيطار القانوني الدولي لحق تقرير المصيرو الثاني بعنوان حركات التحرر الوطنيفي القانون وفي الممارسة.

أمّا الفصل الثاني تحت عنوان حركة التحرر الفلسطينية واستراتجية تثبيت الحق في الأرض والذي بدوره قسمناه الى مبحثين، الأول بعنوان شرعية العمل المقاوم في مكافحة الاحتلال والثاني بعنوان وسائل المواجهة لتثبيت حق تقرير المصير.

الفصل الأول: ماهية حق تقرير المصير ونشوء حركات التحرر الوطني

ان الشعوب المستضعفة قد فطرت على رفض الظلم ومقاومة العدوان ورفض الإحتلال لا بل مواجهته لتحقيق اللإستقلال، والتاريخ يكشف عن زوال الأمبراطوريات والدول وتفككها حيث كانت الشعوب الرازحة تحت الاحتلال، تتحين الفرص وتفتش عن السبل وتدفع باتجاه التحرر بشتى الوسائل كالقيام بالثورات.

وتطوّر حق تقرير المصير ليكتسب الشرعية القانونية وأصبح حقاً قانونياً تكفله مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية. ويعتبر الفقه أنّ حق تقرير المصير ينقسم إلى داخلي وخارجي، فحق تقرير المصير الداخلي يعني أنّ يكون للدولة حق إدارة شؤونها وفق إرادتها وتبعاً لمصالحها دون تهديد من دولة او من مجموعة دول خارجية، وحق تقرير المصير الخارجي

يفيد بأن للشعوب حق مقاومة الإستعمار والتخلص منه وتحقيق السيادة والإستقلال. انطلاقاً من هذه المعطيات، يمكن القول في حق تقرير المصير بأنه حق كل أمة في إقامة دولتها المستقلة، واختيار نظامها السياسي وفق إرادتها الحرة، وبناء مستقبلها بدون تدخلات دولية خارجية.

سنحاول في هذا الفصل عرض في المبحث مراحل تطور حق تقرير المصير والتعريف به حق من حقوق الشعوب أمّا في المبحث الثاني التعريف بحركات التحرر الوطني واسبابها.

▪ المبحث الأول: طبيعة حق تقرير المصير

بدأ حق تقرير المصير يكتسب شرعية مع الثورة الفرنسية عندما أعلن قادتها استعدادهم لمساعدة الشعوب المتطلعة إلى التحرر والاستقلال[1]، ولكن ظل هذا المبدأ بعيداً عن دائرة القانون الدولي حتى الحرب العالمية الأولى، عندما أعلن الرئيس الأميريكي "وودرو ولسون" تأييده لحق تقرير المصير خلال الحرب العالمية الأولى، منذ ذلك التاريخ أصبح حق تقرير المصير يأخذ طابعاً خاصاً بمواجهة الاستعمار، وبالرغم من الدعم السياسي الذي حظي به مبدأ حق تقرير المصير إلاّ أنّ عصبة الأمم لم تقره وظل مبدأً سياسياً تتجاذبه مصالح الدول الكبرى حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، وتأسيس منظمة الأمم المتحدة.

واذا كانت الثورة الفرنسية قد دفعت على الصعيد النظري بفكرة حق تقرير المصير كمبدأ سياسي، ألاّ أنها لم تمنع فرنسا من أنّ تثّبت أركانها كأمبراطورية استعمارية في القرن التاسع عشر، بل إن فرنسا كرسَت وصايتها وانتدابها على مناطق عدّة في آسيا وأفريقيا في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وبضمانة عهد عصبة الأمم، الذي أعطى الجمهورية الفرنسية حق الانتداب على تلك المناطق، وبما يتعارض مع حرية ومستقبل الشعوب الخاضعة للإنتداب.

ولتكريس حق تقرير المصير في المجنمع الدولي، أتت مبادىء رئيس الولايات المتحدة الأميريكية "ويلسون" في نهاية الحرب العالمية الأولى، لتتضّمن مبدأ تقرير المصير، حيث أعلن الرئيس "ويلسون" في خطاب موجّه إلى الكونغرس الأمريكي، بتاريخ 1918/1/18،

[1] محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، 1994، ص.32.

مبادئه الأربعة عشر ومن ضمنها حق تقرير المصير[1]، وجاء في قوله: "إنه يجب حتماً رعاية مصالح السكان ورغباتهم عند الفصل بالسيادة وبتبعية الأراضي"[2].

ورغم إعلان مبادىء "ويلسون" بما تضمنتّه من مبدأ حق تقرير المصير في نهاية الحرب العالمية الأولى، فإن عهد عصبة الأمم خلا من مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها مع فشلها بالدفاع عن الأمن الجماعي لصيانة الأمن والسلم الدوليين وكما عمدت إلى تكريس الوصاية والإنتداب وتجاوز حق تقرير المصير مما مهّد إلى نشوب الحرب العالمية الثانية وتزايد الحركات التحررية والإستقلالية في آسيا وأفريقيا وامريكا اللاتنية.

كما أن دراسة مبادىء ويلسون: في إطار السياسة الخارجية الأمريكية وفي إطار السياسة الدولية، تظهر بأن الولايات المتحدة الأميركية كانت من الدول التي اسقطت مبدأ حق تقرير المصير عندما دعمت خلال عهد الرئيس "ويلسون"، حركات الاستيطان الصهيونية في فلسطين، ثم ساندت بريطانيا في تنفيذ "وعد بلفور" لإقامة الوطن القومي اليهودي في فلسطين، وبما يتعارض مع عهد عصبة الأمم وصك الانتداب البريطاني على فلسطين، وبما يناقض مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها[3].

وفي غمار الحرب العالمية الثانية، عاد حق تقرير المصير ليطرح في المؤتمرات والمعاهدات الدولية نظراً لما يشكّله من أهمية في صيانة الأمن والسلم الدوليين، فأيدت الأمم المتحدة كفاح الشعوب من أجل التحرر والإستقلال وأكدّت على مشروعية كفاح الشعوب الخاضعة للأنظمة الإستعمارية او العنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، وحقها غير قابل للتصّرف في تقرير المصير.

لذلك سنتناول في المطلب الأول مشروعية حق تقرير المصير أمّا في المطلب الثاني فسنتحدث عن حق تقرير المصير كحق من حقوق الإنسان.

---

[1] تضّمنت مبادىء "ويلسون" الدعوة إلى اعتماد الديبلوماسية العلنية وإحلالها محل الدبلوماسية السرية، وإنشاء منظمة دولية لفض المنازعات بين الدول، واستقلال بلجيكا، وإعادة الألزاس واللورين إلى فرنسا، وإحياء الدولة البولونية، وإعادة النظر في الحدود الإيطالية' وإلغاء الحواجز الجمركية' وتأمين حرية الملاحة.

[2] أحمد عطية الله، "القاموس السياسي"، القاهرة، دار النهضة العربية، 1868،ص.319.

[3] عدنان السيد حسين، أنيس صايغ، الانتفاضة وتقرير المصير، دار النفائس' الطبعة الأولى، 1992،ص.26.

المطلب الأول: مشروعية حق تقرير المصير

تكرّس الحق القانوني للشعوب في تقرير مصيرها في النصف الثاني من القرن العشرين بحيث بدأ هذا المبدأ يتعمق تدريجياً على المستوى السياسي والقانوني. ويعتبر حق تقرير المصير من المبادىء الأساسية في القانون الدولي بحيث جعلت الأمم المتحدة هذا المبدأ هدفاً من الأهداف الأساسية وشددّت عليه في المادة الأولى من الميثاق حيث اشارت إلى: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها"[1].

وقد جاء تأكيد ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق في المادة 55 بإعلانها "رغبة في تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهية الضروريتين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"[2].

وجاء القرار الخاص بإعلان منح الاستقلال للدول الرازحة تحت الإستعمار رقم 1960/1514 لتؤكد على مبادىء الميثاق وتدعم تنفيذه بأن "نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الإستعمارية والأجنبية، والأنظمة العنصرية في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير والإستقلال هو نضال شرعي، يتفق تماماً مع مبادىء القانون الدولي، معتبرة أنّ أيّة محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الإستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة، ولإعلان مبادىء القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولإعلان منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها، وتشّكل خطراً على السلام والأمن الدوليين[3].

بذلك يمكن القول أنّ حق تقرير المصير يعتبر من المبادىء الآمرة بإعتباره قاعدة قانونية ملزمة نظراً لجهود الأمم المتحدة التي تطرّقت إلى مشروعية حق تقرير المصير والكفاح المسلح.

---

(1) Samouhi Fawq El"Adah, "A Dictionary of Diplomacy and International Affairs", Beirut, Librairie du Liban, 1986, p.391.

(2) ميثاق الأمم المتحدة

(3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3955(الدورة 28) تاريخ 1972/12/12.

ولكن عاد حق تقرير المصير ليطرح في المحافل الدولية مع بداية الحرب العالمية الثانية لما يشّكل من أهمية في صيانة الأمن والسلم الدوليين. ففي 1941/8/14 تضّمن الميثاق الأطلسي الموقع من إنكلترا والولايات المتحدة الأميركية دعوة إلى إحترام حق جميع الشعوب[1].

إنّ الربط ما بين الاستقلال وحق تقرير الشعوب لمصيرها التي مهدّت إليه الأمم المتحدة أشعل حركة إستقلال الشعوب الواقعة تحت الإستعمار او الحماية او الانتداب. لذلك يعتبر حق تقرير المصير من الأسس الديمقراطية في العلاقات الدولية، لأنه يرتكز على القاعدة التي تقتضي بأن الدولة وحدود إقليمها، ونظامها السياسي والدستوري، يجب أن تبنى على الإرادة الحرة لشعبها[2].

لكن صدور قرار تقسيم فلسطين في عام 1947، ثم قبول إسرائيل عضواً جديداً في منظمة الأمم المتحدة في عام 1948 أوجد تناقضاً واضحاً بين حق تقرير المصير وبين إجراءات الإستيطان الصهيوني في فلسطين، وهذا التناقض أدّى إلى إضعاف دور المنظمة الدولية وكشف سيطرة القوى دولية الكبرى عليها والتشكيك بعدم قدرتها في تنفيذ ميثاقها.

مع تزايد عدد الدول المستقلة، أخذ مبدأ حق تقرير المصير يتكرس كحق قانوني، فتضمّن مؤتمر باندونغ للدول النامية، الصادر في 1955/4/24 الإعتراف بحق تقرير المصير، وتأييد قضية الحرية والإستقلال بالنسبة للشعوب التابعة، ثم تكرار هذا الإعتراف في مؤتمرات حركة عدد الإنحياز وفي مؤتمرات منظمة الوحدة الأفريقية.

أمّا الجمعية العامة للأمم المتحدة خطت خطوات متقدمة باتحاة تكريس الحق القانوني في قرارها رقم 1514، دورة 15، في 1960/12/14 الخاص بمنح الإستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة واعتبار الاستعمار أو الإستعباد يشّكلان انتهاكاً لحقوق الإنسان ومبادىء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1848 لو القرار 2625، دورة 15، في 1970/10/24 الذي أقرّ بوضوح مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها[3]. كما أكد العهد الدولي بالحقوق

---

[1] المنطمة الدواية الأولى التي تأسست بعد انعقاد مؤتمر الصلح بباريس قي عام 1919، وكانت من نتائج الحرب العالمية الأولى، ودعت إلى اعتماد مبدأ الأمن الجماعي لصيانة السلم قي المجتمع الدولي.

[2] شكري محمد عزيز، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1991، ص.175.

[3] " الموسوعة الفلسطينية"، القسم العام، المجلد الأول، طبعة اولى، دمشق، 1984، ص. 553.

المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 1966/12/16 أن: "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها"[1].

كما اكدّت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 1995/6/30 حول "تيمور الشرقية"، على الصفة الملزمة لمبدأ تقرير المصير، واعتباره هذا المبدأ قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي[2]. كما اعتبرت لجنة التحكيم في مؤتمر السلام في يوغوسلافيا أن "حقوق الشعوب والأقليات" هي من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام ويملك كل شعب الحق في استخدام الوسائل كافة من أجل الوصول إلى حقوقه بما فيها استخدام الكفاح المسلح[3].

وهكذا تطور حق تقرير المصير، فغدا حقاً قانونياً دولياً يستند الى ميثاق الأمم المتحدة وإلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وإلى التطبيقات المتتابعة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، مع الإشارة إلى ان خلافاً دار حول نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحق تقرير المصير، ويبقى مصير هذا الحق موضوع جدل بإعتبار أنّ هذا الحق هو مجرد مبدأ " "principe، أم أنّه حق "Droit" يتخذ الطابع القانوني[4]. فالرغم من أهمية حق تقرير المصير ومكانته القانونية، لا تزال النظرة إلى هذا المفهوم يشوبها كثير من الغموض، وتخضع للتأويل والتفسيرات المختلفة من العديد من الدول التي تغلّب مصالحها على حقوق الشعوب ومصالحهم ومستقبلهم.

وتبقى القضية الفلسطينية الشاهد الابرز على اهمال حق تقرير المصير حيث استمرت منظمة الأمم المتحدة تتعامل مع قضية فلسطين ككقضية لاجئين يجب مساعدتهم، دون أن تعالج هذه القضية على قاعدة حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني الذي يعيش على أرضه.

وبالرغم من أهمية حق تقرير المصير ومكانته القانونية والعالمية، لا تزال النظرة الى هذا الحق يشوبها الكثير من الغموض، وتخضع للتأويل والتفسيرات المختلفة من قبل العديد من الدول التي تغلب مصالحها على حقوق الشعوب ومستقبلهم.

---

[1] عادل ابو صمصم، الإرهاب وحق تقرير المصير – حالة الانتفاضة الفلسطينية"، رسالة دبلوم دراسات عليا، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الأول'،2008، ص.36.

[2] محمد سعيد الدقاق، عدم الإعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص.44.

[3] كمال حماد، التمييز بين المقاومة والإرهاب من وجهة نظر القانون الدولي، صحيفة المستقبل اللبنانية، 2001/11/5.

[4] " الموسوعة الفلسطينية"، مرجع سابق، ص. 553.

ان حق الشعوب في تقرير مصيرها ولدَ لدى الشعوب روح الكفاح من أجل التحرر والإستقلال. وجاء تأكيد المواثيق الدولية على مشروعية كفاح الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية، او العنصرية او غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية وحقها غير القابل للتصرق في تقرير المصير.

ونتناول فيما يلي جهود الأمم المتحدة التي تطرقت الى مشروعية الدفاع عن النفس من خلال الكفاح المسلح وسنعرض قرارات الأمم المتحدة التي كفلت هذا الحق.

المطلب الثاني: شرعية استخدام القوة في الدفاع عن النفس

في نهاية الحرب العالمية الاولى ووصولاً الى اعتماد ميثاق الأمم المتحدة عام 1944، مثّلت هذه الحقبة تحوّلاً جذرياً في حظر اللجوء الى القوة بحيث يتم استبعاد اللجوء الى القوة كوسيلة لحل النزاعات. من اتفاق "كيلوج – بريان"[1] والى ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في مادته2 الفقرة 45 على انّ: "يجب على اعضاء المنظمة الدولية الامتناع في علاقاتهم الدولية، عن اللجوء الى التهديد او استخدام القوة، سواء ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لاي دولة او بأي طريقة اخرى تتعارض مع أهداف الأمم المتحدة"[2]. وقد تم تعزيز هذه النصوص من خلال العديد من الأدوات الدولية ومنها الالتزام بتسوية النزاعات بالطرق السلمية. ومع ذلك تبقى التدخلات العسكرية مسموحاً بها في بعض الحالات الإستثنائية مثل الدفاع الشرعي والتحرك من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

اذن "الحق الطبيعي في الدفاع المشروع" المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[3] يسمح لدولة ضحية لعدوان مسلح بالردّ العسكري اذا لزم الأمر وبالحصول على دعم لصّد المعتدي. ولكن بالنظر الى شروط استخدام القوة نجدها بالتالي صارمة للغاية بحيث يعرف العدوان بوضوح على انه عمل عسكري فعلي يتسم بدرجة من الجسامة ولا يكفي التهديد

---

[1] ميثاق كيلوغ–بريان هو ميثاق وقع عليه من قبل 15 دولة في باريس عام 1928 وينص في مادته الأولى على استنكار الدول الموقعة اللجوء الى الحرب لتسوية الخلافات الدولية.

Hans WEHBERG, le problème de la mise de la guerre hors la loi, in Recueil des cours de l'Académie de droit international, 1928-IV, tome 24, p.234.

[2] www.un.org

[3] المرجع نفسه

بالقوة او انتهاك حقوق او الدفاع الشرعي الوقائي سبباً للتدخل العسكري وافتعال الحروب واستعمار واغتصاب الأراضي.

إن هذا الحق – بالأضافة إلى المادة 42 من الميثاق وقرار الإتحاد من أجل السلام – جاء كإستثناء لوجوب الامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية، كما هو وارد في الفقرة الرابعة، من المادة الثانية من هذا الميثاق، حيث نصّت هذه الفقرة بوجوب إمتناع "اعضاء الهيئة العامة جميعا في علاقاتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الأراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة او على اي وجع اخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"[1].

بذلك يكون عدم استخدام القوة المسلحة هو المبدأ المعمول به بموجب المادة الثانية (الفقرة 4) من ميثاق الأمم المتحدة، وحق الدفاع عن النفس هو الاستثناء المعمول به بموجب المادة 51 من الميثاق.

وعلى ضوء هذا الاستثناء، نجد أن القانون الدولي العرفي يحدد "ثلاثة شروط اساسية لاستخدام القوة في حالة الدفاع عن النفس، وهي: اولاً استخدام الوسائل السلمية The use (of peaceful procedure) فإذا كانت متوفرة، ثانياً: الضرورة (Necessity) وثالثاً التناسب proportionality[2].

من أجل ذلك يتطلب مبدأ استخدام حق الدفاع عن النفس، اللجوء إلى الوسائل السلمية، اذا كانت متوفرة للدفاع عن الدولة. وفي حال فشل هذه الوسائل او عدم توفرها، يمكن ان تستخدم الدولة القوة للدفاع عن نفسها. ويكون هذا الاستخدام مشروعاً اذا توافر فيه شرطا الضرورة والتناسب. اما الضرورة فهي تعني وجود طارىء لا يمكن صده ولا يوجد فرصة للتشاور او المناقشة كما يجب ان تكون القوة المستخدمة معقولة وغير مفرطة ومشروطة بالضرورة ومقيدة بها. وأما التناسب يتطلب أن يكون الرد متناسباً في قوته ومداه ونوعه مع الفعل الذي استدعاه [3]. لذلك تأتي المادة 51 من الميثاق لتتطلب الضرورة. فحق الدفاع عن النفس وفقاً لهذه المادة لا يمكن ان يستخدم الا في حال وقوع اعتداء مسلح اي وقوع اعتداء

---

[1] Legal.un.org

[2] محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدإوليين، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، 1994، ص.32.

[3] المرجع نفسه، ص. 61.

حقيقي وليس متوقعاً. فالمطلوب ان يكون الاعتداء المسلح والخطر واقعاً، فاستخدام ما يسمى بالدفاع الوقائي او الحرب الوقائية لا يدخل ضمن حق الدفاع عن النفس المسموح به في المادة 51[1].

إن مبدأ الدفاع عن النفس، المذكور في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لا يستثني او يحرم الأفراد والجماعات المقاومة من هذا الحق، إن هذا الحق كرسته المواثيق الدولية، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تعتبر قراراتها بمثابة تفسير مرجعي لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. بمعنى أنّ الشعوب التي تسعى إلى التحرر وتقرير مصيرها لا يعتبر نضالها عملاً غير مشروع، ويدخل في فئة النزاعات الدولية.

الى جانب ذلك، تناولت المادة 42 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، اجراءات الدفاع عن النفس الجماعي، في حال تعرّض الامن والسلم الدوليين للخطر. كما أجاز قرار "الاتحاد من اجل السلام" في 3 تشرين الثاني 1950، للجمعية العامة للأمم المتحدة ان تقدم توصيات إلى الدول الأعضاء في الجمعية بتحمل مسؤولياتها واستخدام القوة المسلحة في حال توفر شرطين:

- عجز محلس الأمن عن القيام بمهامه بسبب عدم توفر الاجماع على قراراته ذات الصلة.
- حصول حالة تهديد للأمن والسلم الدوليين وذلك في حالة وقوع عدوان.

إن مسألة الدفاع عن النفس، تنطلق من الحقوق الطبيعية والمشروعة للشعوب والدول وكل من يشملهم هذا الحق، بالدفاع عن انفسهم، وسيادتهم في حال تعرضهم لعدوان او اعتداء معين، وفي حال اصبح هذا الخطر محدقاً وجسيماً ولا يترك اي خيار من الوسائل او اية لحظة للتفكير الى أن "يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين"[2].

فيما يتعلق بقوانين الحرب، طور الفلاسفة واللاهوتيون، من توماس الأكويني (1274–1225) الى هوغو غروتيوس (1645–1583) عقيدة اساسية حول "نظرية الحرب المبررة" وهي نظرية قادرة على الحكم متى يكون شنّ الحرب أمرا مسوّغاً ومتى يكون غير مسوّغاً. قام هوغو غروتيوس بنشر كتابه "قانون الحرب والسلم" وفي هذا العمل وضف غرويتوس النظام

---

[1] المرجع نفسه

[2] حالة الدفاع عن النفس، المنصوص عليها بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

السياسي بأنه مجتمع دولي متعاضد وقام باستكشاف موضوع الدفاع عن النفس باعتباره استخداماً قانونياً للقوة"[1]. وكتب دي مارتنز (De Martens)عام 1958 عن "اساس الحق والعدالة" وغريزة الحفاظ عن النفس وواجب الدفاع الشرعي التي تفسر وتبرر في كتير من الأحيان الحروب"[2]. وامّا الدفاع الشرعي يفهم انه رد على الاعتداء على الحقوق او المصالح او السيادة الوطنية.

اذن مواصلة الإستعمار (نهاية احتلال القارة الأفريقية بين الحربين العالميتين) وحرب الجزائر والبرتغال وغيرها من الحروب ادى الى تعاظم حركات التحرر الوطني اكثر فأكثر ومطالبة الشعوب حقها في تقرير مصيرها وتكريس هذا الحق في النضال والكفاح المسلح دفاعاً عن سيادة الدول بحيث سيتم التطرق في المبحث الثاني الى لى حركات التحرر الوطنية وعوامل ظهورها والعقبات التي تقف بطريقها.

▪ المبحث الثاني: حركات التحرر الوطني في القانون وفي الممارسة

يحق للشعوب أنّ تقررّ مصيرها باللجوء إلى القوة بواسطة حركات التحرر الوطني، فيحق لهذه الشعوب في المقاومة المسلحة فرادى او جماعات دفاعاً عن حقوقها المفترضة والعمل على استرداد السيطرة على مقدرات الشعب، ويحق لهذا الشعب تشكيل حركات تحرر وطنية يمكنها أن تكون قانونياً طرفاً في نزاع مسلح[3]. إذن، هذه الحركات أخذت الطابع الدولي لجهة حروبها، وأصبحت حروبها عادلة ومشروعة، تنطبق عليها قوانين الحرب كافة وهي كيانات مخاربة ذات صفة دولية.

أدّت السياية الإستعمارية التي تميزت بالإضهاد والإبادة لشعوب المستعرات ونهب الثروات ومصادرة الأراضي إلى نشوء الرغبة لدى الشعوب والأفريقية والأسيوية للتخلص من المعاناة

---

(1) زياد حياتلي، نظرة تاريخية لقواعد الحروب بين البشر، موقع الجزيرة، 2018/3/14.
Voir aussi" Le droit de la guerre et de la paix", livre 2, chapiter I, II, Paris, Ed. Guillaumin, 1867, pp.349-350.

(2) Prècis du droit des gens modern de l'Europe, tome II,Paris, Ed. Guillaumin, 1858, p.203.

(3) إن ملحقي 1977 المضافين إلى اتفاقيات جنيف، هما وثيقتان حول القانون الإنساني للنزاع امسلحز فالمادة 4 تعتبر نزاعا" مسلحا" دوليا" القتال ضد السيطرة الإستعمارية او الإحتلال الأجنبي، او ضد أنظمة عنصرية، وذلك من خلال ممارسة ذلك الشعب في تقرير مصيره.

وطرد المستعمر. وقد ساهم نمو الوعي الوطني والقومي وانتشار الأفكار التحررية التي تدعو إلى مقاومة الإستغلال والمطالبة بالحرية والإستقلال. اضافة الى ظهور النخب الوطنية في افريقيا واسيا أطّرت الشعوب ثقافياً وسياسياً وعسكرياً والأمثلة كثيرة في أفريقيا على سبيل المثال نيلسون مانديلا[1]، باتريس لومومبا[2]، عمر المختار[3]، عبد القادر الجزائري[4]. وقد أدى التضامن بين الشعوب الأفريقية– الأسيوية الى تنامي روح التضامن العالمي في مؤتمر باندونغ[5] 1955 حيث تعددّت الدول المشاركة في المؤتمر، وهي 29 دولة بالإستعمار كما طالبت بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وتعهدّت بالتضامن فيما بينها للتعجيل بتصفية الإستعمار الأوروبي.

وقد ساهم الإستقلال المبكر لبعض الدول، كاستقلال بعض الدول في أفريقيا مثل الجزائر، مصر وأثيوبيا وفي آسيا مثل الهند قد أعطى دفعاً معنوياً لقيادات وشعوب المستعرات في المطالبة في الحرية والحصول على الإستقلال. كما ساهمت حركة عدم الإنحياز في تأييد حركات التحرر الوطني والقومي ولعبت الجزائر دوراً كبيراً في دعم حركات التحرر في العالم ومناهضة الإستعمار.

تعدّ حركات التحرر الوطني من أبرز موضوعات القانون الدولي العام من خلال ما أسهمت في تحقيق الحرية والإستقلال لأوطانهم ودحض المحتل. في هذا البحث سيتم التعريف بحركات التحرر الوطني وابراز المركز القانوني لهذه الحركات والتحديات التي تواجههم.

---

[1] سياسي ومناضل من جنوب افريقيا واول رئيس اسود لها. رفض الظلم وحارب العنصرية وأمضى ربع قرن في السجون تحول مانديلا إلى ايقونة للحرية ورمز للكفاح. www.aljazeera.net, 16-10-2014

[2] لومومبا رمز للمقاومة وبطل الكونغو قتل في شبابه وقال لومومبا" لن يستطيع أي كونغولي جدير بالاسم أن ينسى أبدا أنه بفضل النضال تم تحقيق استقلالنا". Aljazeera.net, 22-1-2025.

[3] عمر المختار.. اسد الصحراء الذي اذلّ إيطاليا في ليبيا، ناضل عمر المختار بشراسة ضد المستعمر الإيطالي ومن أقواله" نحن لا نستسلم..ننتصر او نموت.. وهذه ليست النهاية.. بل سيكون عليكم أن تحاربوا الجيل القادم والأجيال التي تليه... Almayadeen.net, 9-08-2024

[4] الأمير عبد القادر الجزائري، قاد الثورة ضد الاستعمار الفرنسي، يعتبر من كبار رجال الدولة الجزائريين في التاريخ المعاصر ومؤسس الدولة الجزائرية الحديثة ورائد مقاومتها ضد الاستعمار الفرنسي بين 1847 و1832. Aljazeera.net, 11-1-2024

[5] مؤتمر باندونغ، او "المؤتمر السيوي الأفريقي"، وهو اول اجتماع لدول العالم الثالث، التي قد استقلت حديثا" في منتصف القرن العشرين، عقد من 18 نيسان/ابريل الى 24 عام 1955 في باندونغ اندونيسيا.

أمّا الظهور الحقيقي والانتشار الواسع لحركات التحرر قد ظهر بعد الحرب العالمية الثانية خصوصاً مع ميلاد منظمة الأمم المتحدة وظهور مبدأ تقرير المصير في المادة الأولى من ميثاقها وكذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتكولين الإضافيين لعام 1977 وغيرها من اتفاقيات اخرى[1].

وقذ ظهر الانتشار لحركات التحرر ويعدّ أهم هذه الحركات هي جبهة التحرير الوطني الجزائري التي قادت كفاحاً مسلحاً قارب الثماني سنوات (1954–1962) حتى نالت استقلالها. وفي نفس الإتجاه يمكن الإشارة إلى عمل الفيكتونغ التي قادت حرباً شعبية ضد القوات الأميريكية حيث حققت الإستقلال وحررّت الفيتناميين بشقيها الشمالي والجنوبي عام 1973 وكذلك الحركة الشعبية لتحرير انغولا التي توج نضالها بالاستقلال سنة 1975[2]. وذكر هذه الحركات على سبيل المثال وليس الحصر فهناك الكثير من حركات التحرر قذ توّج تضامنها بتحقيق الحرية والإستقلال وهناك حركات لا تزال تناضل رافعة التحدي رغم الصعوبات والعقبات الكثيرة وأبرزها حركات التحرر الفلسطينية من العدوان الإسرائيلي.

وكان لحركات التحرر الوطني اسباب عدة دعت الى ظهورها وسننطرق لذكر هذه الأسباب في ما يلي.

المطلب الأول: أسباب وعوامل ظهور حركات التحرر الوطني

ان حركات التحرر الوطني هي عبارة عن تنظيم وطني خاص، قواعد تواجدها وانطلاقها يكون في العادة في الإقليم الخاضع لسيطرة المحتل، وظهورها يكون مرتبط بوجود المحتل والسيطرة الإستعمارية، انها تعتمد الكفاح المسلح كأداة للتحرر والإستغلال وكذلك بالعمل السياسي، هدفها الأساسي هو الإستقلال الوطني واسترجاع السيادة وحصنها الشعب.

إن ظهور حركات التحرر الوطني وانتشارها قد ساهم فيه عدّة عوامل وأسباب منها:

---

[1] مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، مجلد 8، عدد 15، سنة 2018.

[2] أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، دار العلم للنشر والتوزيع، عنبلة، 2007، ص.247.

- بروز ظاهرة الوعي لدى الشعوب المحتلة، هذا الوعي يعود بالخصوص إلى مبادىء ويلسون التي تجسدّت في ميثاق عصبة الأمم ثم منظمة الأمم المتحدة وما تلاها عقب ذلك من اتفاقيات دولية وإعلانات عالمية لحقوق الإنسان[1].
- ظاهرة الإعتراف الدولي بحركات التحرر الوطني وتكرسي هذا الحق في المواثيق الدولية.
- معاناة الشعوب وتردي اوضاعها الإقتصادية والإجتماعية من خلال استغلال المحتل لخيرات الوطن.
- تنامي ظاهرة الكفاح المسلح ضدّ المحتل خصوصاً في إفريقيا (الجزائر، الموزنبيق، انغولا، جنوب افريقيا...) وآسيا ومنطقة الشرق الأوسط (فلسطين– سوريا).
- تحقيق بعض حركات التحرر الوطني لإستقلالها كان لها أثر ايجابي ومشجع في انتشلر حركات التحرر.
- احتضان بعض المنظمات الدولية والإقليمية لحركات التحرر مما جعلها منبراً لإسماع صوتها في المحافل الدولية.

امّا الجدل الحاصل حول قانونية هذه الحركلت ومدى شرعيتها يدفعنا لمناقشة هذة النقطة في المطلب التالي.

المطلب الثاني: الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر

ساد جدل الفقهي اذا كانت هذه حركات التحرر الوطني تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ام لا. وقد تلخص هذا الجدل في اتجاهيين رئيسيين، فالاتجاه الأول ينفي وجود الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطني والاتجاه الثاني يضفي الشخصية القانونية الذولية على هذه الحركات مقدماً جملة من التبريرات القانونية:

01– الاتجاه المعارض: ينكر أصحاب هذا الاتجاه عمل هذه الحركات التحررية ويعتبرها غير مشروعة كونها تستعمل الكفاح المسلح وسيلة من بين هذه الدول كالولايات المتحدة الأمريكية التي تنتقد بشدّة هذه الحركات لتحرير الأرض وتصفها بالحركات الإرهابية[2]. في

---

[1] مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزع، عنابة، 2007، ص.296.

[2] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2005، ص.230.

ظل المتغيرات الدولية المستجدة والصراع القائم في الشرق الأوسط ما لبست الولايات المتحدة الأميركية تروج لفكرة إرهابية هذه الحركات ووجوب التصدي لها متهمة حركات التحرر الوطنية كحركة المقاومة الإسلامية "حماس" في فلسطين والمقاومة الإسلامية في لبنان "حزب الله".

02– الاتجاه المؤيد: يرى أصحاب هذا الإتجاه ان حركات التمتع الوطني تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والأساس يعود إلى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي أقرّه القانون الدولي من خلال ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار 1514[1]، 2126[2]، 2625[3]). وكذلك من خلال الإتفاقيات الدولية كسبيل المثال لا الحصر اتفاقية جنيف لعام 1949 في المادة الرابعة والعهدين الدوليين لعام 1966 والبروتوكول الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقية جنيف لعام 1949 والذي يتحدث بوضوح عن مبدأ تقرير المصير.

المبررات الأخرى تعود إلى الإعتراف بحركات التحرر الوطني وبحكوماتها المؤقتة، فالمثال على ذلك: "ففي الثورة الجزائرية تمكنّت الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية من الحصول على أكثر من ثلاثين اعترافاً قبل استقلالها سنة 1962[4]. كذلك من المبررات القانونية هو الإعتراف بالصفة التمثيلية لحركات التحرر في المحافل الدولية والمنظمات الدوية اذ تجدر الإشارة إلى عضوية الكثير من هذه الحركات التحررية في المنظمات الدولية والإقليمية، فمنظمة التحرير الوطنية الفلسطينية عضو في جامعة الدول العربية حيث يعترف لها بالصفة التمثيلية في المؤتمر الاسلامي ايضاً، كما انها عضو ملاحظ بالأمم المتحدة[5].

---

[1] اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المعروف ايضا باسم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 وهو قرار نص على منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة تبنته الامم المتحدة في دورتها الخامسة عشر في 14 ديسمبر 1960.

[2] يعتبر أن الاستيلاء على الأراضي والأحتفاظ بها خلافا" لحق شعب تلك الأراضي في تقرير المصير، لا يمكن قبوله، ويشكل خرقا" فاحشا" لميثاق الأمم المتحدة.

[3] يؤكد مجلس الامن التزامه القوي بسيادة السودان وجنوب السودان واستقلالها ووحدتهما وسلامتهما الاقليمية.

[4] قرار مجلس الأمن 2625 المؤرج في 24 تشرين الأول 1970 واكدت فيه في جملة امور واجب كل دولة لن تعمل، من خلال العمل المشترك والمنفصل، على تعزيز تحقيق مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب ومصيرها. محمد بو سلطان وحمان بكاي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص. 98.

[5] مبروك غضبان، مرجع سابق،ص.229.

اذن نستنتج ان الهدف من مبدأ تقرير المصير هو المساواة بين الشعوب دون تمييز للجنس او العرق او اللون ولتعزيز الأمن والسلم الدوليين واحترام حقوق الانسان. فإخضاع الشعوب للإحتلال الأجنبي والسيطرة عليه واستغلال يعدّ جريمة منافية لميثاق الأمم المتحدة فمحمل القرارات التي تم ذكرها تشير إلى واجب الإمتناع عن الإتيان بأي عمل قسري يحرم الشعوب من حقها في تقرير مصيرها بنفسها.

خلاصة القول وهو ان حركات التحرر الوطني في ظل القانون الدولي المعاصر، تعدّ طرفاً جديداً داخل المجتمع الدولي وهي تتمتع بشخصية قانونية دولية ولكن دونها عقبات وتحديات في ظل المتغيرات الراهنة على الرغم من اعتراف المركز القانوني الدولي لحركات التحرر الوطني. فمحاولة تشويه الحركات التحررية من خلال الخلط بينها وبين الجماعات الارهابية من قبل الدول الغربية حيث تسعى لولايات المتحدة الأمريكية والدول التي تدور في فلكها جاهدة الى تحويل نظرة المجتمع الدولي اتجاه هذه الحركات من حركات وطنية ذات اهمية سامية تعمل من اجل إعلاء الإنسان وإحقاق حقوقه الى حركات منتهكة لحقوق الإنسان وما يعدّ التفافاً على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي كرستها المواثيق الدولية[1]. فهذا التوجه لا يمسّ فقط بحركات التحرر بضرب مبادىء القانون الدولي ككل.

الفصل الثاني: حركة التحرر الفلسطينية واستراتيجية تثبيت الحق في الأرض

لقد شهد القرن العشرين، مآسي عديدة فجعت البشرية بهولها وذهب ضحيتها الملايين من القتلى والجرحى والمفقودين. وبفاصل زمني قصير وكأن المجتمعات لم تأخذ الدروس والعبر من الحروب الماضية فقد تنين أن المجتمعات البشرية تلجأ من جديد إلى حل خلافاتها بالقوة والحروب، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى مآس عديدة من القتل والدمار والتهجير والإعاقة والاذاء الجسدي والنفسي.

[1] لقد نصّت المادة الأولى في فقرتها الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية على انه: " لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي..."

في الوقت الذي نشهد فيه انفتاحاً كبيراً للمجتمعات البشرية بعضها على البعض الآخر، نلاحظ أن نزعة السيطرة والتملك والتوسع ما زالت مسيطرة لدى الدول القوية التي تبقى في مسعى واضح لحمل الدول الأضعف منها على السير في ركابها بغية تحقيق مصالحها الإقتصادية والسياسية.

فليس هناك احترام للقوانين الكفيلة بحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة فالمآسي وجرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية تتفاقم ولم يتدخل المجتمع الدولي بقوة عند انتهاك حقوق الانسان بينما صمت حيال قهر شعب بأكمله وقتله وتعذيبه وتهجيره الا وهو الشعب الفلسطيني بل لجأ أكثر من ذلك إلى إدانة المظلوم. وما زالت القضية الفلسطينية حتى اليوم تعتبر من أهم القضايا العربية، وتشّكل جرحاً نازفاً قي قلب العالم العربي، والقضية المركزية في هذا العالم ومحور أزمات الشرق الأوسط.

فالمقاومة الفلسطينية الحق الشرعي في الدفاع عن نفسها في ظل عدم تقيد اسرائيل بالقرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدو ومجلس الأمن. وللإضاءة على شرعية المقاومة الفلسطينية لا بد لنا في البداية من تسليط الضوء على شرعية عمل المقاومة في المبحث الاول اما في المبحث الثاني سننخصصه للانتفاضة الفلسطينية وحق تقرير مصيرها.

▪ المبحث الأول: شرعية العمل المقاوم في مكافحة الاحتلال

إن مقاومة الإحتلال حق مشروع يتعلق بالدفاع عن النفس والحفاظ على سيادة الدولة عندها تنتهك، ومع ذلك وجد في المرحلة الاستعمارية حتي في ايامنا هذه من تغاضى عن حق الشعوب في تقرير مصيرها، وسلبها هذا الحق وقهر إرادتها مبرراً ذلك بحجج عديدة. ولقد اباح القانون الدولي بشكل واضح حق الشعوب المغلوب على أمرها في ممارسة الكفاح المسلح وصولاً إلى التحرر والإستقلال وبناء دولة سيدة.

وكان لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 3246 تاريخ 1977/11/29 أثر كبير في الإقرار بحق المقاومة والكفاح المسلح دفاعاً عن الحرية والاستقلال، وقد تحول الى واجب للشعوب الخاضعة للإحتلال وقد نصّ القرار على: "أن أية محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة

الإستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، هي مخالفة للميثاق ولإعلان مبادىء القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون الدولي وفقاً للميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[1].

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على حق الشعوب في المقاومة والكفاح المسلح وفي هذا السياق، كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت في 24 تشرين الأول 1970 قراراً تحت رقم 2625 جاء فيه: "على كل دولة ان تمتنع عن للجوء الى اي تدبير قسري من شأنه أن يحرم الشعوب من حقها في تقرير مصيرها، ومن حريتها واستقلالها، وعندما تنتفض هذه الشعوب وتقاوم، خلال ممارستها حقها في تقرير المصيرها، اي تدبير قسري كهذا، ممن حقها أن تلتمس وتتلقى دعماً يتلاءم مع أهداف الميثاق ومبادئه".

اشارت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، يحق للدول فردى او جماعات حقاً في الدفاع عن النفس ضد اي عدوان مسلح. كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام 1948، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يؤكد على حق المقاومة والكفاح المسلح المشروع، كما أن الاتفاقيات الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والإجتماعية والثقافية والإتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادرتين في العام 1966، أكدّتا من خلال المادة الأولى في كليها، على حق الشعوب في تقرير مصيرها.

لذلك تعتبر المقاومة حالة طبيعية في حالة رفع الظلم والاستبداد والاحتلال ويصبح الاحتلال أمرا غير مشروع ويُثّبت الحق المشروع للشعوب الخاصعة للإحتلال في مقاومته داخل أراضيها إلاّ أن هذا الحق يخضع لمعايير أبرزها:

- أن تكون هناك حالة إحتلال فعلي ووجود لقوات الاحتلال داخل الأرض المحتلة.
- أن يقوم بأعمال المقاومة أفراد من الشعب المحتلة أرضه.
- أن تكون أعمال المقاومة داخل حدود الأراضي المحتلة وليست خارجها[2].

إن حق الشعوب في مقاومة الاحتلال والنضال من اجل التحرر من الإستعمار هو حق مشروع كرسته أحكام القانون الدولي ومواثيقه. فالقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية

---

[1] عماد عبد الغني، المقاومة والإرهاب في الايطار الدولي لحق تقرير المصير، المستقبل العربي، العدد 275، 2001.

[2] محي الدين علي عشماوي، الإرهاب وحق المقاومة، جريدة الأهرام، 2001/11/14.

العامة للأمم المتحدة التي تدعم حركات التحرر. هكذا يتبيّن امتلاك حركات التحرر شخصية قانونية دولية معينة تسمح لها بإكتساب جملة من الحقوق الدولية والواجبات[1].

إن الانتفاضة (المقاومة) كوسيلة من وسائل حق تقرير المصير، يحكمها في كثير من الأحيان ما يحكم حق تقرير المصير بمقتضى المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة [2]. كما أن الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1960، يشير إلى إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشّكل إنكاراً لحقوق الانسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق تحقيق السلام والتعاون الدوليين.

وقد أكدّت الجمعية العامة ايضاً في قرارها رقم 5/2621 الى أن "لشعوب المستعمرات حقاً لا خلاف عليه في النضال بمختلف الأساليب المتوفرة لديها ضد الدول الإستعمارية التي تقمع تطلعاتها إلى الحرية والإستقلال (الأمر المتوفر في فلسطين) على اساس حق الشعوب في تقرير مصيرها، ويملك كل شعب الحق في استخدام الوسائل كافة من اجل الوصول إلى حقوقه بما فيه استخدام الكفاح المسلح.

أمّا الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 واتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذلك قرار تعريف العدوان عام 1974 الذي نصت مادته السابعة على انه "ليس في هذا التعريف ما يمكن أن يمس حق الشعوب التي ترزح تحت الإستعمار، او تلك التي تحكمها أنظمة عنصرية، أو تخضع لغير ذلك من مظاهر التسلط والطغيان الأجنبي، في أن تقاوم وبكل الوسائل المتاحة بما في ذلك السلاح"[3].

اذاً واستناداً لما تقدم، يمكننا القول أن مقاومة المسلحة ضد الاحتلال، هي نضال عسكري من قبل مجموعات منظمة (مقاومة، أنصار، متطوعين) والذين لا يدخلون في عداد القوات

---

[1] حسين مصطفى سلامة، تطور القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، 1994، ص. 337.

[2] المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة: " تطوير العلاقات الودية بين الأمم على أساس مراعاة مبدأ التكافؤ وتقرير المصير للشعوب، واتخاذ تدابير أخرى ملائمة لدعم السلام العالمي".

[3] الإعلان العالمي للحقوق الإنسان سنة 1948.

المسلحة النظامية التابعة للأطراف المتحاربة، والذين يقومون بعمليات عسكرية بهدف إلحاق الضرر بالعدو من اجل التحرر[1].

وللوقوف عند احقية الشعب الفلسطيني في الدفاع عن حقه سوف نتناول بالمطلب الأول حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره استناداً الى قرارات الأمم المتحدة كما سنتناول في المطلب الثاني انتفاضة فلسطين بوصفها حركة تحرر وطنية وحقها في الدفاع عن الأرض.

المطلب الأول: الأسس القانونية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

بما أن حق تقرير المصير يعتبر من الحقوق المقررة في ميثاق الأمم المتحدة ومن المبادىء المعترف بها في القانون الدولي يتضح لنا في ما سيتم ابرازه ان للشعب الفلسطيني حق في تقرير مصيره تكفله المواثيق الدولية وأن نضال الشعب الفلسطيني وكفاحه العسكري والسياسي هو نضال مشروع وفقاً لمبادىء القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

فلقد صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن عدة قرارات تقر بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للصرّف وبحقه في تقرير مصيره منها [2]:

- القرار رقم 181 لعام1947: وهو أول اعتراف مباشر بحق الفلسطينين في تقرير المصير، وإنشاء الدولة[3].
- القرار رقم 194 لعام 1948: ويعدّ هذا القرار من أهم القرارت المتعلقة بالقضية الفلسطينية حث نصّ على حق اللاجئين بالعودة الى طنهم الأصلي فلسطين والتعويض[4].
- القرار 2628 بتاريخ 1970/11/04 الذي أكدت فيه على ضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي التي أحتلتها عام 1967، مع مراعاة حق للاجئين بالعودة والتوقف عن انتهاك حقوق الانسان.

---

[1] الإرهاب وحق تقرير المصير، مرجع سابق، ص37.

[2] Algerian Scientific journal platform (AsJP), The Palestinian people and the Right to self determination in light of rules of international Law , volume 2, numero 2, page 49, 23-10-2021.

[3] محمد خليل النمورة، الغرب والاسلام وفلسطين، مطبعة بابل، 2006، ص,350.

[4] رمضان بابا ديجي واخرون، حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادىء تطبيقه، ترجمة نيكول قارح، الطبعة الثانية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1997، ص.78.

- القرار رقم 2649 بتاريخ 1970/11/30 حيث أعربت فيه الأسرة الدولية عن قلقها من استمرار الاحتلال الأجنبي وحرمان الشعوب من تقرير مصيرها لاسيما الشعب الفلسطيني وجنوب افريقيا[1].
- القرار رقم 2672 بتاريخ 1970/12/08: اعترفت فيه لشعب فسلطين بحق تقرير المصير، وطلبت من اسرائيل اتخاذ خطوات فورية لإعادة المشردين، وربطت بين هذا الحق والحقوق الأخرى كشرط اساسي لتحقيق السلام في الشرق الأوسط[2].
- القرار رقم 3236 الصادر بتاريخ 1974/11/22: حيث كان من أهم الوثائق التي أكدّت على حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني دون تدخل خارجي والحق في الاستقلال والسيادة. وحما هذا القرار عنوان (قرار حقوق الشعب الفلسطيني) ومنذ صدوره اصبح بمثابة الوثيقة السياسية والقانونية والتاريخية للقضية الفلسطينية. وقد منح القرار صفة العضو المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية في الجمعية العامة[3].
- لقرار 3376 الصادر في 11/10/ 1975 بما في ذلك حق تقرير او الذي قررت اللجنة فيه انشاء اللجنة المعنية الرسمية للمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه بما في ذلك حق تقرير المصير دون تدخل أجنبي والحق في الاستقلال والسيادة القومية[4].
- القرار رقم 177/43 بتاريخ 1975/12/15: الذي رحبت فيه بنتائج الدورة الاستثنائية التاسع عشر للمجلس الوطني الفلسطيني واهمها اعلان دولة فلسطين.
- القرار رقم 76/19 لسنة 2012: الخاص بمنح فلسطين صفة المراقب[5].

---

[1] نجوى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت 2008، ص. 235.

[2] المرجع نفسه

[3] عبد الناصر قاسم الفرا، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، مجلة حامعة القدس المفتوحة، غزة، ص. 35.

[4] ناجي صادق شراب وآخرون، الأبعاد التاريخية والسياسية للحقوق الوطنية الشعب الفلسطيني، مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، المجلة 20، العدد 20، جامعة الأزهر، غزة، 2012، ص.419.

[5] محمد نعمان النحال، محمد رفيق الشويكي، قبول فلسطين دولة غير عضو بالأمم المتحدة وأثره على حق تقرير المصير، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، المجلد 23، العدد01، ص. 429. الجامعة الاسلامية غزة، 2015، ص.415.

- القرار رقم "A/ES-10/L.22": بتاريخ 2017/12/21 حول القدس: والذي جاء رداً على اعتراف الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" رسمياً بالقدس عاصمة لإسرائيل بتاريخ 6 كانون الأول – ديسمبر 2017.

امّا قرارات مجلس الأمن:

الى جانب قرارات الجمعية العامة هناك قرارات لمجلس الأمن الدولي ونبرز أهمها:

- القرار رقم 242 تاريخ 22 تشرين الاول – اوكتوبر 1967: والذي دعا اسرائيل الى الانسحاب من الأراضي المحتلة في حرب 1967.
- القرار 338 بتاريخ 22 تشرين الاول–اوكتوبر 1973: الذي دعا فيه الأطراف المعنية ان تبدأ بعد وقف اطلاق النار بنطبيق القار 242 وان تبدأ المفاوضات بهدف بناء سلام عادل ودائم بالشرق الأوسط.
- القرار 607 لعام 1988 الذي أكّد فيه ان اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 تنطبق على الأراضي الفلسطينية التي احتلتها "اسرائيل" منذ عام 1967.
- القرار رقم 1515 الصادر بتاريخ 19 تشرين الثاني – نوفبر 2003 والذي يؤكد على حلّ الدولتين والذي حدد بموجبه أن الأراضي الفلسطينية المستقلة يجب ان تكون على حدود 1967 (الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة) كحدود وان قرارات مجلس الأمن بالأخص 242و338 يعتبران مرجعية قانونية في اقامة الدولة الفلسطينية المستقلة.
- القرار رقم 1850 تاريخ 16 كانون الاول– ديسمبر 2008 والذي اكّد بدوره ان تعيش فيه دولتان ديمقراطيتان، "اسرائيل" و"فلسطين" جنباً الى جنب ضمن حدود آمنة ومعترف بها.
- القرار رقم 2334 لسنة 2016: الذي طالب به "اسرائيل" بأن توقف جميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية. وتناول هذا القرار عدم شرعية اسرائيل بإنشاء مستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967. ويشدّد على انهاء الإحتلال الإسرائيلي وبناء سلام عادل وشامل على اساس قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ومرجعيات مدريد، بما في ذلك الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية، وخارطة الطريق الرباعية[1].

[1] انظر قرارات مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة.

ان هيئة الأمم المتحدة كما مجلس الأمن يشكلان الجهة المولجة بحماية الأمن والسلم الدوليين الا انه لم يستطع مجلس الأمن ومعه الجمعية العامة للأمم المتحدة بإلزام "اسرائيل" بتطبيق القرارات الدولية رغم التزامها رسمياً بتفيذ تلك القرارات وهذا ما نص عليه ايضاً برتوكول لوزان بتاريخ 12 ايار–مايو 1945 الذي تضّمن اعتراف "اسرائيل" الصريح بحق الفلسطنيين بالعودة وتعهدها بتطبيق قرار التقسيم.

فتقاعص منظمة الأمم المتحدة عن القيام بمهامها وتنفيذ قراراتها يعود الى سيطرة القوى العظمة على قراراتها وعلى رأس تلك الدول الولايات المتحدة الأمريكية التي تقوض عمل مجلس الأمن من خلال حق الاستعمال المتكرر لحق النقض الفيتو الأمريكي ودوره في عرقلة الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره شكّل حالة من عدم اليقين وانسداد الافق بسبب التعسّف في استخدام حق النقض وحيث الإسراف في استخدامه جعل الدول العظمى وتحديداً الولايات المتحدة الأميركية تتجاوز القرارات التي يصدرها مجلس الأمن ولا تلتزم بها لأنها تتعارض مع مصالحها ومصالح حلفائها. فالموقف الأميريكي متحيز بشكل واضح لصالح "اسرائيل" على حساب الشعب الفلسطيني.

ومع فشل الأطر الدبلوماسية في انصاف الشعب الفلسطيني ولدت الانتفاضة الفلسطنية باعتبارها حركة تحرر وطنية هدفها الدفاع عن الشعب الفلسطيني المقهور والمضطهد من قبل الاحتلال الاسرائيلي وتحرير الأرض وتحقيق الاستقلال. وهذا ما سيتم الحديث عنه في المطلب الثاني حيث نتاول فيه الانتفاضة الفلسطينية وحقها في الدفاع عن نفسها وأرضها.

المطلب الثاني: انتفاضة فلسطين وحقها في الدفاع عن النفس

يشكل ما يسمى قيام "دولة اسرائيل" اكبر تحّد دولي لحق الشعوب في تقرير مصيرها، فالمعاناة التي رافقت الفلسطنيون حيال ايجاد حل عادل لقضيتهم الوطنية ساهمت في انطلاق انتفاضة ضد الإحتلال الإسرائيلي في عام 1978. فالثورات الشعبية الفلسطينية لم تتوقف ضد الاستيطان الصهيوني في فلسطين منذ فترة الانتداب والى قيام "اسرائيل" بالقوة، واستمرت هذه الثورات بكل الأشكال والسبل إلى إحقاق الحق وتثبيت الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني.

استمرت المواجهة الشعبية لاغتصاب فلسطين بأشكال مختلفة حتى نشوء حركة المقاومة الفلسطينية التي اتخذت شكل الدفاع المسلح منذ عام 1964. ومن ثم اشتدت المواجهة مع العدو الإسرائيلي وبدأ الفلسطنيون يرفضون مصادرة اراضيهم وقاموا بتحركات شعبية كبرى بلغت ذروتها في 30 اذار 1976، الذي اصبح "يوم الأرض" تعبيراً عن تمسّك الفلسطنيين بأرض وطنهم. وتوالت الانتفاضات الشعبية منذ مطلع الثمانينات إلى يومنا هذا معبرةً عن إرادة الشعب الفلسطيني ورفضه الإستيطان الصهيوني، ورفض الإمعان في تجاهل حقه في تقرير مصيره مؤكدة دائماً بأن التنازل عن أرض الوطن لا يمكن يتحقق عند هذا الشعب الذي عانى من الظلم والاضطهاد وشهد أقسى معاناة لم يشهدها شعب آخر طوال التاريخ[1].

هذه الانتفاضة التي بدأت بما يسمى "انتفاضة الحجارة" فرضت نفسها على العالم اجمع وقد تكون "ثورة الحجارة" افضل وصف للانتفاضة وكثيراً ما دبجّت اقلام الشعراء والأدباء وصفاً ثورياً لحجارة فلسطين لتتطور فيما بعد الى استعمال الجنجر وصولاً الى قوة عسكرية منظمة وقادرة على مواجهة الإحتلال[2].

فهذا الانتفاضة قد انقسمت إلى قوة عسكرية او ما يسمى بالفرق الضاربة والتي تتبع خططاً دفاعية وهجومية معاً بالإضافة إلى اللجان الشعبية وهي التي تقوم بأعمال الدعم وتوفير إمكانيات الصمود على كافة الأصعدة الإجتماعية والإقتصادية والتعليمية والصحية.

امّا ومن أهّم مميزات "انتفاضة فلسطين" هي الميزة الجماهيرية، فجميع الأجيال مشاركة في الانتفاضة وفي قلبها جيل الشباب الذي ولد بعد حرب 1967، فهذا الجيل لم يلتفت سوى لقضيته، فهؤلاء الشباب يشكلون نواة الانتفاضة ويطالبون بحقهم في تقرير مصيرهم[3].

لا بد من الذكر والإشارة، إلى دور المرأة المتميز، فاستعادت المرأة العربية أمجادها في الصمود والمواجهة، بعدما انخرط آلاف من النساء في اتحادات المرأة الفلسطينية. فأخذت المرأة بجمع الحجارة للشباب وتشّكل خطاً أمامياً في المواجهة، وتقوم بإسعاف المرضى وتشارك في أعمال الزراعة لتعزيز الصمود الإجتماعي الوطني. كما كان للمرأة دور كبير في الحركات

---

[1] عدنان السيد حسين، أنيس صايغ، مرجع سابق، ص. 129–137.

[2] المرجع نفسه

[3] عبد الوهاب المسيري، الانتفاضة الفلسطينية والأزمة الصهيونية، المطبعة الفنية، 1989، ص. 17

الطلابية للتعبئة والمواجعة ودوراً كبيراً في تربية الأطفال على ثورة الحجارة وصنع الذكريات البطولية للانتفاضة وتثبيت جرائم جيش الاحتلال في الذاكرة، لذلك انها انتفاضة شعب فلسطين كله.

نجد في بيانات الانتفاضة مواقف سياسية عدّة، أهمها ما حمله البيان الرقم 34 للقيادة الوطنية الموحدة للإنتفاضة، تاريخ 1989/02/11 حيث جاء فيه:

"ان لا بديل عن الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف وحق العودة وحق تقرير المصير"[1].

ولطالما وجد لدى قيادة الانتفاضة التمسّك بالدور القيادي الموجّه لمنظمة التحرير الفلسطينية، فإن الخطاب السياسي للانتفاضة هو صدى لخطاب المنظمة ولمواقف المجلس الوطني الفلسطيني.

في غمرة الانتفاضة أخذت تبرز حركة المقاومة الإسلامية "حماس" كإطار منظّم ومقاوم للإحتلال. وعملت خارج تطاق القيادة الوطنية الموحدة للانتفاضة[2]. وقد حصل تجاذب سياسي بين الطرفين حيال مواقف تتعلق بالتسوية السلمية للصراع العربي–الاسرائيلي، اذ ان ميثاق "حماس" حدّد أنه:

"لا حل للقضية الفلسطينية الاّ بالجهاد، أمّا المبادرات والطروحات والمؤتمرات الدولية فمضيعة للوقت، وعبث من العبث، والشعب الفلسطيني أكرم من أن يعبث بمستقبله، وحقه ومصيره..."[3] واعتبر الميثاق أن "التفريط في اي جزء من فلسطين تفريط في جزء من الدين"، في معرض رفضه للتسوية المرحلة التي تقضي بالاعتراف بدولة اسرائيل ولو على جزء من فلسطين"[4].

---

[1] علي الجرباوي " الانتفاضة والقيادات السياسية في الضفة الغربية وقطاع غزة، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1989،ص. 71–72.

[2] "حماس" هي الأحرف الأولى التي ترمز إلى حركة المقاومة الإسلامية، وهو جناح تابع للإخوان المسلمين بفلسطين. وتركزّت قوتها في قطاع غزة ومنطقة الخليل وشمال الضفة الغربية، وتتنافس مع منظمة التحرير الفلسطينية على تمثيل شعب الأرض المحتلة وتتنامى قوتها مع استمرار الانتفاضة وبلغت ذروتها في عملية طوفان الأقصى 2024. وأصدرت ميثاقها في 1988/8/8 ليحدد أهدافها السياسية.

[3] علي الجرباوي، "الإنتفاضة والقيادات السياسية في الضفة الغربية وقطاع غزة"، مرجع سابق، ص.123.

[4] المرجع نفسه

اما ابرز نماذج الجهاد فقد تجلى من عملية "طوفان الأقصى" التي شنتها المقاومة الإسلامية حماس في قطاع غزة فجر يوم السبت 7 اكتوبر/ تشرين الأول2023، وشملت هجوماً برياً وجوياً وتسللا للمقاومين إلى عدّة مستوطنات في غلاف غزة اعتبر هذا الهجوم كأكبر هجوم على اسرائيل منذ عقود.

وأعلن عن العملية "محمد الضيف" قائد الأركان في كتائب عز الدين القسام، الجناح العسكري لحركة المقاومة الإسلامية "حماس" واعتبر الضيف أن "اليوم هو يوم المعركة الكبرى لإنهاء الاحتلال الأخير على سطح الأرض"، ودعا الفلسطينيين في الضفة الغربية وأراضي 48 لانضمام الى هذه الحرب بكل ما يملكون من اسلحة نارية واسلحة بيضاء وبالاحتجاجات والاعتصامات[1].

فعملية طوفان الأقصى اتت كردة فعل على معاناة الشعب الفلسطيني من كل اشكال الظلم والاضطهاد والفصل العنصري وبعد اكثر من 75 عاماً من الاحتلال والمعاناة وافشال ايّ أمل بالتحرير والعودة، وبعد النتائج الكارثية لمسار التسوية السلمية.

لا شك ان عملية "طوفان الأقصى" هي بمثابة خطوة ضرورية لمواجهة ما يحاك من مخططات اسرائيلية تستهدف تصفية القضية الفلسطينية، والسيطرة على الأرض وتهويدها، وخطوة طبيعية في إطار التخلص من الاحتلال واستعادة الحقوق الوطنية، وانجاز الاستقلال والحرية كباقي شعوب العالم، وحق تقرير المصير، واقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس[2].

حاول الإسرائيليون اللعب على وتر التناقضات الداخلية الفلسطينية فراحوا لبث الفتن واثارة الخلافات الطائفية بغية فك الوحدة الوطنية الفلسطينية. ولكن بمعزل عن هذا التجاذب الذي استغلته اسرائيل إلى أقصى حدود فإن امكانية وجود قواسم مشتركة في مواقف الطرفين هي مسأل متوفرة، اذ يكفي اللقاء حول مبدأ تقرير المصير، وحول عدم تصفية القضية الفلسطنية، وعدم اغلاق باب الجهاد امام الأجيال المقبلة.

---

[1] طوفان الأقصى.. اكبر هجوم للمقاومة الفلسطينية على اسرائيل"، Aljazeera.net, 30-06-2024

[2] هذه روايتنا.. لماذا طوفان الأقصى؟"، جريدة الأخبار، 2024/01/22.

فمحاولة ترويج الإحتلال إلى طرح التناقضات بين الاتجاهات الإسلامية والاتجاهات الوطنية والقومية داخل فلسطين وخارجها، هي من العوامل المفتعلة لإضعاف الاسلام والعرب معاً وتكشف عن جهل في حقيقة الاسلام والعروبة عند مروجي هذه التناقضات.

رغم كافة التحديات التي واجهت الانتفاضة' فإنها استطاعت تجسيد الرفض الشعبي الفلسطيني لمصادرة الأرض وتهويدها، وللاستيطان اليهودي على حساب أهل الأرض الأصليين. ان عملية طوفان الأقصى قد دقّت ناقوس الخطر امام العرب والعالم حيال خطر داهم يتمثّل في مصادرة الأرض والعمل على تهجير من تبقى من سكانها الأصليين.

من خلال ما سبق ذكره، يتبين أنّ للشعب الفلسطيني ما يبرر لجوءه إلى القوة، لأن اسرائيل تنكر حقه في أرضه وفي تقريرمصيره، مما يعدّ انتهاكاً للقانون الدولي، ويجبر المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة بالعمل لوقف انكار اسرائيل لحق الشعب الفلسطيني. ولكن الأمم المتحدة حتى يومنا هذا اكتفت بإصدر القرارات دون تنفيذها مما يدّل على عجزها من القيام بدورها في وقف الغطرسة الاسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، الأمر الذي يتناقض مع ميثاق المنظمة وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ممّا يبرّر لجوءه الى القوة لاسترداد حقه المغصوب من الاحتلال الاسرائيلي.

▪ المبحث الثاني: وسائل المواجهة لتكريس حق تقرير المصير

إن التحولات الاستراتيجية التي تعصف اليوم بدول المنطقة على خلفية معركة "طوفان الأقصى" التي تخوضها حركات المقاومة الفلسطينية ضدّ الإحتلال الإسرائيلي اضافة إلى التواطىء الغربي ضد حركات المقاومة، يكون من المهم التمسك من الثوابت الأساسية واعتماد العديد من الإجراءات والخطوات لمواجهة هذه الحرب الممنهجة التي يقودها الغرب ضد الشعب الفلسطيني. إن التمسك بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وايمانه بحركات التحرر الوطني كداعم أساسي لتكريس هذا الحق وتثبيته وعدم التنازل عنه رغم كل الحروب والضغوطات التي يتعرض له هذا الشعب تمهيداً لتهجيره من أرضه ولتهويد الدولة الفلسطينية.

ان استراتيجية التهويد التي تعتمدها اسرائيل هي عملية اقتلاع الشعب الفلسطيني ليس من أرضه وحسب انما فصله كلياً عن تاريخه ومحو ذاكرته الثقافية التي نسختها عبر قرون طويلة

من الزمن. فاستراتيجية التهويد الصهيوني إرتكزت على هدفين اساسيين، الأول سياسي ويتمثّل بالأسرلة اي اضفاء الطابع الاسرائيلي على فلسطين المحتلة ادارياً وديمغرافياً وسياسياً والثاني ايديولوحي يتمثل بالتهويد اي اقامة المجتمع والدولة اليهودية كترجمة توراتية لتحقيق تنبؤات دينية "الأرض الموعودة" و"شعب الله المختار"[1].

هذا السياسات الاسرائيلية القائمة على إحتلال الأرض والتطهير العرقي والإبادة الجماعية ضد السكان الأصليين للأراضي الفلسطينية المحتلة يدفع بالشعب الفلسطيني إلى إعتماد مجموعة من الخطوات والوسائل لمواجهة هذة السياسات والخطط الإسرائيلية وسبل المواجهة لتكريس حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني تكون من خلال اعتماد القوى الصلبة والقوى الناعمة في التمسك بالحق في تقرير المصير ويشّكل الكفاح المسّلح عنصراً لا غنى عنه كقوة صلبة في تقرير المصير ولكن هذا لا يعني ان الجهود التي تتّسم بطابع سلمي هي غير ذات أهمية لذلك سنتطرق في المطلب الأول الى المواجهة المسلحة وفي المطلب الثاني الى المواجهة بالطرق السلمية.

المطلب الأول: المواجهة المسلحة

ان الحق الفلسطيني الثابث بالمقاومة غير قابل للتصرّف في تقرير مصيره وحقه في الاستقلال والسيادة الوطنيين دون تدخل خارجي. ويحشد لنيل هذا الحق جميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح. مما لا شك فيه انّ المعاناة التي توارثها الفلسطينيون من جيل الى جيل، والذي كان لسكان قطاع غزة المعرّض للحصار والقصف النصيب الأكبر منها، دفعت الى قيام المقاومة المسلحة لكردة فعل على ما يفعله الإستعمار الصهيوني وما يرتكبه من فظائع بحق الشعب الفلسطيني. فالمقاومة المسلحة للإحتلال ونضال ضد الاستعمار والتي اختار شنّها الفلسطنيون بمحض إرادتهم معرضين حياتهم في كل مرة للخطر والهدف منها الدفاع عن أرض فلسطين ومواجهة الرؤية الغربية التي لا ترى الفلسطنيين الا كخاضعين ومستضعفين وفي موقع المفعول به إمّا من قبل آلة العنف الإسرائيلية أو من قبل حماتها الإمبرياليين.

---

[1] محمد مراد، " القدس في الاستراتيجية الصهيونية: من الأسرلة الى التهويد، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 70، تشرين الأول 2009. www.lebamy.gov.lb

ويعدّ تحليل "نيلسون مانديلا" في هذا السياق مهماً، عندما لفت إلى أن "المقاومة السلمية السلبية تكون فعّالة طالما عدوّك ملتزم بنفس القيود التي تلتزم بها أنت' أمّا إذا قوبلت تظاهرة سلمية بالعنف، فحينئذ تنتهي فعالية السلمية"[1]. إن الكفاح المسلح له قيمة دعائية كبيرة ومهمة، فمعركة طوفان الأقصى تتصدّر عناوين الأخبار العالمية فلولا المقاومة المسلحة ما كانت فلسطين للتتصدّر هذه العناوين فبفضل حركات المقاومة "حماس" وفصائل عدّة منضوية ضمن جبهة موحدة، قد ساهمت في زرع القضية الفلسطينية في وعي الملايين من الناس للمرة الأولى. انطلاقاً من ذلك، يجب أن يكون تبني الموقف الداعم للكفاح المسلح أمراً غير قابل للجدل نظراً إلى وضوح حق الفلسطنيين القانوني والأخلاقي بالاستمرار في المقاومة المسلحة.

المطلب الثاني: المواجهة السلمية

ان المواجهة السلمية للاحتلال لا تقل اهمية في عصرنا الحالي عن المواجهة العسكرية. ففي ظل عصر العولمة والعصر التكنولوجي تلعب الوسائل الدبلوسية دوراً مهمة في مكافحة الاحتلال خاصة ان الشق الدبلوماسي هو الوجه الاخر لحق الشعوب في تقرير مصيرها والتشبّث في ارضها لذلك سنستعرض بعض من هذه المواجهات واهميتها في نضال الشعب الفلسطيني في تحرير أرضه وتقرير مصيره. ومنها:

الدبلوماسية الشعبية: تبني حملة للدبلوماسية الشعبية والتي تستهدف الجمهور المتكون من أفراد ومفكرين واعلاميين وسياسيين في كل دول العالم. والهدف من هذه الدبلوماسية الشعبية التعريف بالقضية الفلسطينية وكشف الانتهاكات الصهيونية بحق الشعب الفلسطيني. هذه الدبلوماسية الشعبية عملها يتتطلب أن تنسج علاقات واسعة النطاق مع النخب والجمعيات الأهلية غير الحكومية والمؤثرين في كل دول العالم لبناء رأي عام عالمي مساند للقضية الفلسطينية.

الشق القانوني: تحريك الدعاوى القضائية ضد الكيان الصهيوني أمام محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، لمحاسبة الحكومة الإسرائيلية والمسؤولين الإسرائيليين عن جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي التي يمارسها هذا الكيان في حق الشعب الفلسطيني.

---

[1] جريدة الأخبار، 3 شباط 2022.

بالاضافة الى تشكيل لجان من الحقوقيين والمفكرين والإعلاميين عملها يتركز باجراء الإتصالات ووضع المؤسسات القضائية امام مسؤولياتها في الدفاع عن الشعب الفلسطيني. التنسيق مع المنظمات الحقوقية والدولية والإعلامية ومدّها بالمعلومات الدقيقة حول الانتهاكات الإسرائيلية والعمل على تفعيل دور هذه الهيئات في تحريك هذا الملف امام مختلف الأطراف ذات الصلة[1].

الشق الإقتصادي: يؤكد مؤسس "حملة مقاطعة إسرائيل في لبنان، "سماح إدريسي"، انّ "شكليّ المقاومة، المدنية والمسلحة، يكمّل أحدهما الآخر، ولا يجب حصر المقاومة بأي منها بشكل حصري". لذلك تعتبر مقاطعة الشركات والهيئات والمؤسسات الداعمة للكيان الإسرائيلي من الخطوات العامة واقل ما يمكن تقديمه لشعب يعاني وان المقاطعة[2]تعطي إشارة واضحة للشركات الداعمة للكيان الصهيوني بأن هناك ثمناً تدفعه لدعمها الاحتلال.

المواجهة الشعبية: التظاهرات الكبرى التي تهتف الأغاني والأهازيخ الوطنية وكانت ابرز مناسبات الإضرابات والتظاهرات:

- يوم الأرض في 30 اذار– مارس
- ذكرى احراق المسجد الأقصى في 21 اب–اغسطس
- ذكرى نكبة فلسطين في 10 ايار– مايو
- ذكرى وعد بلفور في 2 تشرين الثاني– نوفمبر

---

[1] قي 29 كانون الأول ديسمبر 2023 رفعت جنوب افريقيا دعوى امام محكمة العدل الدولية ضد اسرائيل تتهمها فيها بإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية في غزة واستندت بريتوريا في دعواها على الأدلة بقتل إسرائيل للمدنيين الفلطسطينيين بأعداد كبيرة وتدمير منازلهم وطردعم وتشريدهم، اضافة الى فرض الحصار على الغذاء والماء والمساعدات الطبية في القطاع.. رغم ان محكمة العدل الدولية تعمل في اطار قانوني بحت، لا يتعدى اصدار احكام تؤول صلاحية تنفيذها الى محلس الأمن. فإن كان لقراراتها وقع على اسرائيل والدول التي تدعمها. بالإضافة الى دعوى نيكارغوا في 1 مارس 2024، امام العدل الدولية تتهم فيها المانيا ب " المساهمة في تسهيل ارتكاب ابادة جماعية بحق الفلسطنيين لتسلحيها اسرائيل. وايضا" مذكرات الاعتقال بحق قادة اسرائيل حيث اعلنت المحكمة الجنائية الدولية في ايار مايو 2024 عن اصدار مذكرات توقيف بحق رئيس الوزراء الاسرائيلي "بنيامين نتنياهو" ووزير الدفاع" يوآف غالانت" وقد اتخذ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان خطوة جريئة بطلب مذكات الاعتقال.

[2] كشفت سلسلة متاجر القهوة الأمريكية (ستاربكس) عن تراجع مبيعاتها 7 بالمئة خلال فترة تموز/يوليو مقارنة بالفترة نفسها من العام السابق في ظل حملال المقاطعة. بالاضافة الى تراجع ارباح شركة أمريكانا بنحو النصف خلال الأشهر التسعة من العام 2024 www.aljazeera.net

- ذكرى استشهاد الشيخ عز الدين القسّام في 19 تشرين الثاني– نوفمبر
- التأكيد على عروبة القدس ورفض اعلان الضّم في 28 حزيران– يوليو
- ذكرى ميلاد المسيح في 25 كانون الأول– ديسمبر
- ذكرى انطلاقة الانتفاضة في 8 كانون الاول– ديسمبر

تكمن أهمية هذه المناسبات في تسليط الضوء على الإنتهاكات الإسرائيلية وتثبيت الانتفاضة وشرعية اعمالها الجهادية. وعززّت الإنتفاضة ظاهرة الإستشهاد لأنها ارتبطت بحق تقرير المصير، فلطالما تحولّت جنازة الشهيد في فلسطين المحتلة إلى تظاهرة شعبية وغضب شعبي يرفع بها علم فلسطين ويعلن فيها العهد على الإستمرار في المواجهة. فتحولت مناسبات التشييع إلى مناسبات وطنية تأخذ منها الانتفاضة دعماً جديداً تنير لها درب الإستمرار. فأصبح لفلسطين كل يوم شهيد وشهيد.

الشق الإعلامي والمعلوماتي: تكثيف البث الاعلامي والتغطية الإعلامية المفتوحة عبر كل الوسائل الممكنة وكل الحسابات ومواقع التواصل الداعمة للقضية الفلسطيني وإعداد قاعدة بيانات موثقة من مصادر رسمية حول الشعب الفلسطيني والتوسع في نشر الافلام الوثائقية التي تتحدث عن تاريخ فلسطين وما يعرضوا له ويتعرضون له منذ اعلان وعد بلفور وحتى اليوم وعلى أوسع نطاق ممكن.

ان اسرائيل وحلفاءها لم يتقبّلوا أي شكل من اشكال المقاومة، وإن حملات المقاطعة والتحشيد الشعبي لا تشكّل بديلاً عن المقاومة المسلحة' بل هي تكتيكات متداخلة من النضال[1]. وامّا " ماو تسي تونغ" بحديثه عن الثورة يقول: "ليست حفلة عشاء او موضوعاً إنشائياً او رسم لوحة او عملية تطريز ولا يمكنها ان تكون منمّقة وهادئة ولطيفة جدا"[2].

لعلّ صمود الشعب الفلسطني وبسالته كشفت عن قدرة صلبة، وارادته القوية في رفض الإحتلال ومواجهته بكافة الأشكال ورغم مآسي الشعب الفلسطيني فإن ثورته على الظلم الذي

---

[1]" نشر المقال في مجلة " "Liberated texts" لوي ألداي، حق الفلسطيني الثابت بالمقاومة، كاتب ومؤرج بريطاني والمحررّ والمؤسس لموقع' " EBB"' البريطانية، نشرته جريدة الأخبار بالتعاون مع الكاتب، الخميس 3 شباط 2022.

[2] مجلة "Liberated texts "، مرجع سابق، 3 شباط 2022.

لحق به جراء الإحتلال الإسرائيلي هو أكبر دليل على تشبثه في أرضه وعدم التنازل عنها وفشل كل الخيارات في كسر إرادة الشعب الفلسطيني.

الخاتمة

إن قرارات الأمم المتحدة والتي تعطي الحق للشعوب بتقرير مصيرها تجيز استخدام القوة من اجل استقراره واستقلاله واستعمال كل الأساليب التي يتبناها هذا الشعب للحصول على أرضه، سواء كانت اساليب دبلوماسية بما فيها الحوار السياسي او من خلال النضال والكفاح المسلح تكتسب الشرعية الدولية. ولكن تمكنّت الدبلوماسية الاسرائيلية، بدعم أمريكي واضح، من اضعاف دور الأمم المتحدة في مجمل القضايا الإقليمية والدولية وعلى رأسهم القضية الفلسطينية.

لذلك وايماناً منا بحق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيرة وبأحقية وشرعية حركات التحرر الوطنية الفلسطينية بالدفاع عن أرضها وعرضها وصون ممتلاكاتها وتحقيق الاستقلال وبسط سيادة الدولة على كامل أراضيها فلا بد من التأكيد على عدد من الثوابت للدفاع عن القضية الفلسطينية ومنها:

- التأكيد على عدالة القضية الفلسطينية وأحقية الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره واقامة دولته عى كامل ارضه.
- التأكيد ان حركات المقاومة الفلسطينية هي حرمات تحرر وطنية وليست حركات ارهابية كما تروج لها اسرائيل والدول الداعمة لها بل ان من يمارس الإرهاب المفرط هو الكيان الاستيطاني الصهيوني المحتل. بارتكابه افظع الجرلئم التي ترتكب بحق الانسان والانسانية وفي حق الشعب الفلسطيني وابناءه لم تعرفها الحركات الفاشية والنازية من قبل. ممن مصادرة الأراضي، الى طرد أصحاب الأرض، الى هدم المنازل، الى الاعتقالات ، الى انشاء مستوطنات الى قتل الأبرياء الى الإبادة تكون بذلك الحركة الصهيونية وما سمي ب"دولة اسرائيل" صانعة للإرهاب الأولى في العالم المعاصر.
- التأكيد على أن الكيان الصهيوني هو العدو الأول ليس لفلسطين فحسب انما لكل الدول الاسلامية والعربية وما عمليات التطبيع الذي يقوم بها مع بعض الأنظمة العربية الا محاولة

منه للوغل والتدخل في شؤون الدول العربية ولتقييد حركة الشعوب العربية وطمس القضية الفلسطينية وتكريس الحتلال.

وبناء على ما تقدّم نقدّم بعض المقترحات:

1- حل الخلافات الفلطسطينية- الفلسطينية فإن الوحدة الفلسطينية هي السبيل لمواجهة اسرائيل والحفاظ على جوهر الانتفاضة وأهدافها العادلة

2- اعادة احياء الشراكة العربية – العربية والعمل على حلّ التناقضات العربية الرسمية التي تشكل نقطة ضعف خطيرة للنظام العربي كله حيث ان استرتتيجيات التفتيت والتقسيم الاسرائيلية للمحتمع العربي اصبحت واضحة ومكشوفة وخاصة من خلال التطبيع.

3- التنبيه الى مخاطر التطبيع بتحصين الجبهات الداخلية ضد التقسيم والتفتيت التي تسعى له " اسرائيل" وبزيادة الوعي الثقافي بالقضايا العربية.

4- ان لا نقع في فخ الاستسلام مع توسع في اشكال القتل التي يعتمده الكيان الغاصب، وعدم التزامه بالمواثيق الدولية فالشعب الفلسطيني قادر على المواجهة واجتراح اشكال نضالية جديدة وما طوفان الأقصى الا دليلاً على تلك القدرة.

في ظل المتغيرات الإقليمية والدولية والتحولات التاريخية ومع تعزيز الولايات المتحدة الأمريكية نفوذها الدولي في العالم وفي منطقة الصراع العربي- الاسرائيلي يبادر الى ذهننا التساؤل التالي: "ما مصير الصراع الفلسطيني- الاسرائيلي بوجود علامات استفهام كثيرة حول الشرعية الدولية وما مدى استجابة المجتمع الدولي لحق تقرير المصير الفلسطيني في الوقت الذي يتبلور فيه نظام دولي جديد تحتل فيه الولايات المتحدة الأمريكية موقعاً قطبياً أساسيا"؟

لائحة المراجع والمصادر

1- الكتب

- أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، دار العلم للنشر والتوزيع، عنبلة، 2007.
- أحمد عطية الله، "القاموس السياسي"، القاهرة، دار النهضة العربية، 1868.
- حسين مصطفى سلامة، تطور القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، 1994.
- رمضان بابا ديجي واخرون، حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادىء تطبيقه، ترجمة نيكول قارح، الطبعة الثانية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1997.

- شكري محمد عزيز، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت، 1961 ط1، 1991.
- عبد الوهاب المسيري، الانتفاضة الفلسطينية والأزمة الصهيونية، المطبعة الفنية، 1989.
- عدنان السيد حسين، أنيس صايغ، الانتفاضة وتقرير المصير، دار النفائس' الطبعة الأولى، 1992.
- علي الجرباوي " الانتفاضة والقيادات السياسية في الضفة الغربية وقطاع غزة، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1989.
- عمرسعد الله وأحمد بن ناصر، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2005.
- مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزع، عنابة، 2007.
- محمد خليل النمورة، الغرب والاسلام وفلسطين، فلسطين حلحلول، مطبعة بابل، 2006.
- محمد سعيد الدقاق، عدم الإعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، دون تاريخ نشر.
- محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، 1994.
- نجوى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات' بيروت 2008.

2- النصوص القانونية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966.
- معاهدة جنيف 1948 والبوتوكلين الإضافيين لعام 1977.
- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التعلقة بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بإقرار حقوق الشعب الفلسطيني.
- ميثاق الأمم المتحدة 1945.

3- المقالات

- هذه روايتنا.. لماذا طوفان الأقصى؟"، جريدة الأخبار، 2024/01/22.

- نشر المقال في مجلة "Liberated texts" لوي ألداي، حق الفلسطيني الثابت بالمقاومة، كاتب ومؤرج بريطاني والمحررّ والمؤسس لموقع "EBB" البريطانية، نشرته جريدة الأخبار بالتعاون مع الكاتب، الخميس 3 شباط 2022.
- زياد حياتلي، نظرة تاريخية لقواعد الحروب بين البشر، موقع الجزيرة، 2018/3/14.
- مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، مجلد 8، عدد 15، سنة 2018.
- محمد نعمان النحال، محمد رفيق الشويكي، قبول فلسطيندولة غير عضو بالأمم المتحدة وأثره على حق تقرير المصير، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، المجلد 23، العدد01، الجامعة الاسلامية غزة، 2015.
- الناصر قاسم الفرا، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، مجلة جامعة القدس المفتوحة، غزة.
- ناجي صادق شراب وآخرون، الأبعاد التاريخية والسياسية للحقوق الوطنية الشعب الفلسطيني، مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، المجلة 20، العدد 20، جامعة الأزهر، غزة، 2012.
- محمد مراد، " القدس في الاستراتيجية الصهيونية: من الأسرلة الى التهويد، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 70، تشرين الأول 2009.
- عادل ابو صمصم، الإرهاب وحق تقرير المصير – حالة الانتفاضة الفلسطينية"، رسالة دبلوم دراسات عليا، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الأول'،2008.
- عبد الغني، المقاومة والإرهاب في الايطار الدولي لحق تقرير المصير، المستقبل العربي، العدد 275، 2001.
- محي الدين علي عشماوي، الإرهاب وحق المقاومة، جريدة الأهرام' 2001/11/14.
- كمال حماد، التمييز بين المقاومة والإرهاب من وجهة نظر القانون الدولي، صحيفة المستقبل اللبنانية، 2001/11/5.

4- المواقع الالكترونية

- Almayadeen.net, 9-08- 2024
- Aljazeera.net, 11-1- 2024
- Aljazeera.net, 30-06-2024, "طوفان الأقصى.. اكبر هجوم للمقاومة الفلسطينية على إسرائيل"
- www.aljazeera.net, 16-1-2014
- www.lebamy.gov.lb

- www.un.org
- Legal.un.org

5- المراجع الأجنبية

- Samouhi Fawq El"Adah, "A Dictionary of Diplomacy and International Affairs", Beirut, Librairie du Liban, 1986,
- Hans WEHBERG, le problème de la mise de la guerre hors la loi, in Recueil des cours de l'Académie de droit international, 1928-IV, tome 24.
- "Le droit de la guerre et de la paix", livre 2, chapiter I, II, Paris, Ed. Guillaumin, 1867.
- Prècis du droit des gens modern de l'Europe, tome II,Paris, Ed. Guillaumin, 1858.
- Algerian Scientific journal platform (AsJP), The Palestinian people and the Right to self determination in light of rules of international Law , volume 2, numèro 2, page 49, 23-10-2021.